

المجموع

يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا وبه قال جمهور السلف والخلف وقال أبو حنيفة يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى وخر راکعاً ولأن المقصود الخضوع وأجاب الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا فإن سلمنا أنه شرعنا حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم وأما قولهم المقصود الخضوع فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود فأما العاجز عن السجود فيومده به كما في سجود الصلاة الثامنة إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله التاسعة لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة أخرى لم يسجد ثانياً هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب البحر وجهاً أنه يسجد ثانياً وهو شاذ ضعيف أو غلط العاشرة لو قرأ في صلاة الجنابة سجدة قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها قال فيه وجهان أحدهما لا يسجد قال وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان الحادية عشرة لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر لأصحابنا فيه كلاماً وقد حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري وابن سيرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره إن لم يكن في وقت الصلاة ولا في صلاة فإن كان في وقت الكراهة فينبغي أن يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر الثانية عشرة لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة استحب له السجود هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحاق أنه لا يسجد فرع في فضل سجود التلاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار فرع إذا كان المسافر قارئاً فقرأ السجدة في صلاة سجد بالإيماء بلا خلاف وإن كان في غير صلاة سجد بالإيماء أيضاً على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد وبه قال بعض الحنيفة وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقاً